كثيرها حتى اذا فرغ عالج بالقوة والصوم وتستعمله بذا الماشي
المسهل كالخيار الماء وفي القوي وكذا القوي في انواع الاستسقاء اخ
ج وده ضعفا ولا تعول الى الكي منها كما ابوصهل اذا تعين واوفات
الاستسقال الطبيعية ج اي اقبلهم كان به الى بيعوا يستعمل الضعيف
قلل فان تعين فالدماء اولى اعلم ان يستفرغ. يجوز واذا لم تنتشر الحاجة
بعد زيادة الاعتنا بالتلطيف والتفتيح وافل الناس حاجة الى
بينة الاستسقال من كانت طبيعته كذلك تعين الخلط عنه ومن اعتاد
ج وقت معين واجوط الصحة فانه غسيل للبدن فهو
وتبقى العادة كما يجب على نحو المعتاد اختنابه الا تتعين بمثال
له قبلها يعين فقد قال الاستاذ ابو نصر التنقيز لشيء بالدوا يبسا
عرقا البدن عليه قبله وبعدي اجود للنوع من قبله ومن اوكده
الغناء عنه فليعمل بانه اخذ الدواء عنه عرم الحاجة كتي كه عنها
والحمية ج الصحة كما التخليط ايام المرض قال الشيخ من حمل له كي
او مضر بوم الدواء الى عرم احتياجه اليه فليقطع كي به وتقضه
فقه ج الى شفاء باقي ثبت فان اوفى بي لوقت الزرع والاستسقال ان يحدث
محمد بن احمد الني بي ويوقف بالدروغ ويستعمل الوقت ذراتهم احتقان نوع روح
اليمني

المنير في الحمام من يحمى ارادة وسببه نوعي الارادة الحار والاستلاء كثيرة
اخذ ما يولده والنوع على اد ظهر وبعد الحقنة بالجماع والتبرد
فيه والبرد وهذا الى فرانا سنة الى سبب ظاهر كغلبة الجماع
وعلاجه قطع السبب والاجابة الى ريته الجماع وابطاء وكذا ان
الخارج فليلا يغير ضعف الكبد والبغير الدلان وعرا انتفاخ عنه
انتباهه والابن ضعف المثانة والاحليل وعلاج كل علاج ذا الم
الوضوء فتح بالحقنة في ثم البخمشتين والسزاب مطلقا وعمل
فستدراهم مزاني حامض الظهر والبخور بين الحقنة
والقبعة وفتح العروق ضم الخلباء وفتح الى زنجبوشر وسيا
ج علاج الاستحاضة اصل من بد ايضاح لهذا ابو نصر معنا
سيلان الدم وهو هنا فتوفت الجلدين وخ من المسر ويطفي
بسواد ويبقى فا بينه وبين الخارج بليته ويبقى لون الجلد فيه الماء
اذا خاز بلغما فيه كون في بيا من الصفا على انه لا يجوز ان يكون يحمى
خ وسببه انتشار عروق ولو وريد السبب ونوخار جاولم ينحس فا
الجلد فيجتمع الدم تحته يحمى انه ان كان من خارج فما يحمى عنه ولو كان
نوعا الراي الصحيح ان الشيء يارا يلتحم وان التحم فيبقى كامل

السلجبات
معجم علاج النفع
الباه في شحذ احمد